

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٦
باجراء تعديل في قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمتنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف الى كل من المادتين ١٦ و ٨٤ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه فقرة جديدة كما يلي :

مادة ١٦ - ح : لا يكون قد تزوج بغير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨٤ - ى : الزواج من غير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ ، دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ يناير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٨٦ م